

كتاب الأم

نكاح المرتد .

نكاح المرتد .

قال الشافعي C تعالى : وإذا ارتد المسلم فنكح مسلمة أو مرتدة أو مشرقة أو وثنية فالنكاح باطل أسلما أو أحدهما أو لم يسلموا ولا أحدهما فإن أصابها فلها مهر مثلها والولد لاحق ولا حد وإن كان لم يصبها فلا مهر ولا نصف ولا متعة وإذا أصابها فلها مهر مثلها ولا يحصنها ذلك ولا تحل به لزوج لو طلقها ثلاثا لأن النكاح فاسد وإنما أفسدته لأنه لا يحل له نكاح مسلمة قوله : أو مشرك ولا يترك على دينه بحال ليس كالذمي الآمن على ذمة للجزية يؤديها ويترك على حكمه ما لم يتحاكم إلينا ولا مشرك حربي يحل تركه على دينه والمن عليه بعد ما يقدر عليه وهو مشرك عليه أن يقتل وليس لأحد المن عليه ولا ترك قتله ولا أخذ ماله قال الشافعي : ولا يجوز نكاح المرتدة وإن نكحت فأصبحت فلها مثلها ونكاحها مفسوخ والعلة في فسخ نكاحها العلة في فسخ نكاح المرتد